





جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي  
تيسمسيلت-

# المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات  
مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، علوم وتقنيات  
النشاطات البدنية والرياضية، العلوم الاقتصادية، والعلوم الإنسانية  
والاجتماعية

المجلد الخامس عشر العدد 02 ديسمبر 2024

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

# المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات  
مصنفة " C "



---

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت - الجزائر -

---

## شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (15)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).

- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة

الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).

- تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

- لا يقل حجم البحث عن 08 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.

- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسنول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

# المعيار

المجلد الخامس عشر العدد 2 ديسمبر 2024

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)

جامعة تيسمسيلت. الجزائر.

البريد الإلكتروني: [www.cuniv.tissemsilt.dz](http://www.cuniv.tissemsilt.dz)

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ. د. عيساني محمد

رئيس التحرير:

أ. د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:

أ. د. واضح أحمد الأمين، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. العيداني الياس، أ. د. عطار خالد،

أ. د. لكحل فيصل، أ. د. قاسم قادة، د. دهقاني أيوب، أ. د. بوسكرة عمر.

## سكرتيرة المجلة:

عرجان نورة

### هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، أ. د. عطار خالد، د. صالح ربوح، أ.د. مصاييح محمد، د. بن رابح خير الدين، أ. د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

### الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بن فريجة الجلالي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ربوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركة ختة، أ.د. طعام شامخة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسللي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، أ. د. بوغاري فاطمة، أ.د. قردان ميلود، أ.د. يونس محمد، أ.د. فتوح محمود، أ.د. عيسى حورية، د. بوضوار صورية، د. وسواس نجاة، أ. د. بوزيان أحمد، أ.د. بشير دردار، من جامعة صفاقس، تونس: أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد رشراش، من الجامعة الأردنية، الأردن: أ. د صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتحي بلغول، من جامعة لمين دباغين، سطيف: أ. د بوطالي بن جدو، من جامعة وهران: أ. د. مخطار حبار، من جامعة سيدي بلعباس: أ. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر راجحي، من جامعة تلمسان: أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، من جامعة تيزي وزو: أ. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن لكحل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف: أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د موسى فريد، أ. د. بوراس محمد، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، أ.د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكريدي عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت: أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د.

شريط عابد. UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE

Mensson

## كلمة العدد

السلام عليكم،

تطل عليكم مجلة المعيار ككل مرة في مجلد جديد وعدد جديد، يحمل في طياته مجموعة قيمة من المقالات العلمية، وكالعادة يتميز هذا العدد بمقالات من داخل وخارج الوطن التي تحوي الكثير من المواضيع المختلفة في شتى الميادين، سواء كانت أدبية، قانونية وسياسية، اقتصادية واجتماعية.

كل هذا ستجدونه في المجلد الخامس عشر، العدد الثاني.

إن هذه المجلة مجلتكم وإدارتها حريصة جداً على إرضائكم بما تقدمه من أبحاث ودراسات، نتمنى أن يلقي هذا العدد الذي بين يديكم استحسانكم. كما نسأل الله تعالى أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ييسر لنا الاستمرار في عملنا هذا

المدير المسؤول عن النشر

أ.د. عيساني محمد

## محتويات العدد

| الرقم | الموضوع                                                                                                                                                                                    | الصفحة  |
|-------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
|       | كلمة العدد<br>أ. د. عيساني امحمد                                                                                                                                                           | هـ      |
| 01    | أثر النصوص الدينية (قرأنا وسنة) في بناء ملكة المتعلمين _ التعليم المتوسط أنموذجا _<br>بلحنيش عبد الرحمن -المركز الجامعي عبد الله مرسل-تيبازة-الجزائر                                       | 16-1    |
| 02    | أحداث 17 أكتوبر 1961م في المسرح الجزائري المهاجر "أمسية في باريس لمجيد بن شيخ أنموذجا"<br>دندان نور الهدى/ بن صفية اسماعيل -جامعة باجي مختار-عناية-الجزائر                                 | 31-17   |
| 03    | الأزدواجية اللغوية وأثرها في تداول العربية الفصحى -دراسة سوسيولسانية في اكتساب الفصحى لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية-<br>أ. د رزايقية محمود -جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي -تيسمسيلت-الجزائر | 43-32   |
| 04    | التداولية بين المفهوم والإجراء في النقد الجزائري المعاصر<br>نويجم علي/ هدروق لخضر -جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي -تيسمسيلت-الجزائر                                                          | 54-44   |
| 05    | الخطاب النسوي في الترسل بين الماضي والحاضر في الأدب العربي<br>علة ثليجة / مختاري فاطمة -جامعة الأغواط-الجزائر                                                                              | 70-55   |
| 06    | الرواية التاريخية والذاكرة الجماعية قراءة في رواية سوناتا لأشباح القدس لواسيني الأعرج<br>ط. د. فليفل كريمة/ د. عقال فاطمة الزهراء -جامعة يحي فارس المدينة-الجزائر                          | 86-71   |
| 07    | العجائبية في كتاب "رسالة ابن فضلان في وصف الرحلة إلى بلاد الترك والخزر والروس والصقالبة"<br>شدني سميرة / يوسف يوسف -جامعة تيارت، الجزائر                                                   | 99-87   |
| 08    | المناهج النقدية الغربية ورحلة تقويض القصيدة العربية<br>د. رندي محمد -جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-، الجزائر                                                                       | 111-100 |
| 09    | تجليات الاستعارة العرفانية في شعر عقاب بلخير<br>بوشالقي كمال / سعد الله زهرة -جامعة أحمد بن بلة وهران 1، الجزائر                                                                           | 121-112 |
| 10    | تَشْيُؤُ الإنسان: حين تتحول الرقمنة إلى دستوبيا رواية رف اليوم لنجلاء العتيبي أنموذجا<br>مسالي ليندة / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر                                                | 137-122 |
| 11    | تقنية القراءة السريعة ودورها في زيادة الإنتاج اللغوي لدى تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط<br>ط. د. نيشد بوعلام/ جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر                                | 149-138 |
| 12    | جمالية الاستهلال النصي في رواية "الحماقة كما لم يروها أحد" لسمير قسيمي<br>شريف سعاد/ جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر                                                        | 159-150 |
| 13    | جمالية الانزياح الدلالي في قصيدة "تأملات صوفية في عمق عينيك" ليوسف وغليسي<br>نيشد أممي / بوعزة عبد القادر-جامعة أحمد بن بلة 1 وهران، الجزائر                                               | 174-160 |
| 14    | حركة المعنى في سورة القارعة -مقاربة بلاغية-<br>ميلاط إسلام / المركز الجامعي مغنية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر                                                                   | 191-175 |
| 15    | حضور العجائبية في الرواية الجزائرية .رواية عز الدين جلاوي غنائية الحبّ والدّم . نموذجاً-<br>د. عمر شادلي / ط. د خديجة بن زاهية -المركز الجامعي أفلو، باتنة، الجزائر                        | 203-192 |
| 16    | دور القرآن الكريم في التطور الدلالي للمفردات " شعر صدر الإسلام أنموذجا "<br>خديجة بن قويدر / أمين عليوة -المركز الجامعي مرسل عبد الله تيبازة، الجزائر                                      | 218-204 |
| 17    | دور دراسات الإعجاز في تشكيل الخطاب البلاغي العربي<br>الجمعي شبكية / جامعة باجي مختار، عناية، الجزائر                                                                                       | 234-219 |
| 18    | سؤال الحرية والعبودية في رواية هاء وأسفار عشتار "لعزالدين جلاوي" "مقاربة نقدية تأويلية"<br>أمال ماي/ جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر                                            | 243-235 |
| 19    | علاقة النحو العربي بالتفسير<br>أ. د. العربي بومسحة / جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت، الجزائر                                                                                        | 257-244 |

|         |                                                                                                                                                                                                                                      |    |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 269-258 | قراءة أبي بَحْرَة عبد الله بن قَيْس: دراسة لغوية<br>أبو بكر الصديق مَدَّاح / جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر                                                                                                                      | 20 |
| 285-270 | مَظَاهِرُ الْجَجَاجِ اللُّغَوِيِّ فِي صَحِيفَةِ بَشْرِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ<br>توفيق شعبان / المركز الجامعي مغنية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر                                                                                | 21 |
| 294-286 | مقولات النقد الإيديولوجي للقصيدة الجزائرية السبعينية (مقاربة نقدية تطبيقية)<br>رماس جميلة، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر/ بولعشار مرسل، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر                                         | 22 |
| 307-295 | نماذج من استدراقات الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور الفقهية والمقاصدية<br>جلال لمرد / محمد الشتيوي -جامعة الزيتونة، تونس.                                                                                                                 | 23 |
| 319-308 | <b>The Nature and Role of Linguistic Terms within Arab Culture</b><br><b>Dr.Kerkour Ahlem / University of Mohamed Lamine Debaghin Setif 2 (Algeria),</b>                                                                             | 24 |
| 332-320 | <b>Une Relecture Hermeneutique De La Nouvelle Les Freres De Mowgli De Rudyard Kipli</b><br><b>Said HANOU Said /Université Ahmed Ibn Yahia Elwancharissi de Tissemsilt, Algérie</b>                                                   | 25 |
| 342-333 | أثر الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي العالمي<br>د. بوشامة عبد الغاني/ جامعة الجزائر1 كلية الحقوق -الجزائر-                                                                                                                 | 26 |
| 352-343 | أثر مبدأ المشروعية في تحقيق الأمن القانوني<br>عمار دروازي/ أ. د علي محمد عبد الكريم -جامعة زيان عاشور، بالجلفة، الجزائر                                                                                                              | 27 |
| 368-353 | التناسب بين الميزة العسكرية والأضرار الجانبية في القانون الدولي الإنساني " العدوان على قطاع غزة أنموذجا "<br>أ. د. روشو خالد/ جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-، الجزائر                                                        | 28 |
| 384-369 | الذكاء الاصطناعي في الجزائر، بين المخاطر والمساهمة في تحقيق الأمن السيبراني<br>ميمي جمال/ جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، الجزائر                                                                                                     | 29 |
| 399-385 | الطبيعة القانونية للإدارة الإلكترونية في الجزائر<br>ط. د / لخضر ميساوي / أ.د. عطاء الله بوحميده -جامعة الجزائر1، الجزائر                                                                                                             | 30 |
| 411-400 | الهجمات السيبرانية بين التحديات القانونية والأخلاقية والاستجابات الدولية<br>براهيمي اسماعيل / جامعة البليدة 02-الجزائر                                                                                                               | 31 |
| 423-412 | تجارة الرقائق الالكترونية عبر مضيق تايوان: بين المصالح الاقتصادية والتنافس السياسي<br>جصاص لبني / جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر                                                                                                    | 32 |
| 433-424 | <b>Les Elections Communales Du 23 Novembre 2017 En Algerie : Enquete Sur La Representation Des</b><br><b>Partis Politiques Dans La Wilaya De Tlemcen</b><br><b>Kadi khayreddine / université de Tlemcen, Algérie</b>                 | 33 |
| 444-434 | <b>The Balance Between Executive and Legislative Powers in Light of the 2020 Constitutional</b><br><b>Amendment: A Formal Equilibrium or an Embodiment of Democracy?</b><br><b>Rital Salah / Relizane University, Algeria</b>        | 34 |
| 453-445 | المقاولاتية الخضراء في الجزائر: تحليل للتجربة وتقييم للتأثير على المجتمع والبيئة-<br>سعدى عائشة / جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر                                                                                    | 35 |
| 463-454 | تمكين الانتقال الطاقوي في الجزائر في ظل تحيين المدونة القانونية<br>محنون محمد / محمد كريم نورالدين-جامعة مستغانم، الجزائر                                                                                                            | 36 |
| 478-464 | دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات الحوكمة في الجزائر للفترة (1996-2022)<br>نصاح سليمان/ يحي فاطمة- جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر                                                                                | 37 |
| 495-479 | دور تحليل سلسلة القيمة في تعزيز القدرة التنافسية لمنظمات الاعمال<br>أ.د. العيداني إلياس/ أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر                                                                                                   | 38 |
| 510-496 | صكوك الاستصناع الاسلامية واستشراف تطبيقها من طرف المؤسسة الوطنية للترقية العقارية " التجربة المصرية نموذجا "<br>ط د: عناني سفيان / د. بن حدو فؤاد -جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر                                                  | 39 |
| 526-511 | قياس أثر عدم تماثل تغيرات سعر الصرف على القدرة الشرائية للعمال في الجزائر دراسة قياسية باستخدام منهجية NARDL خلال الفترة (1990-2023)<br>تومي بلال، جامعة لونيبي علي البليدة 2، الجزائر/ تومي محمد، جامعة سعد دحلب البليدة 1، الجزائر | 40 |
| 538-527 | <b>An Examination of Quality from the Providers' Perspective: A Study of Algerian Hotels</b><br><b>Terkmani Meriem1/ Ghidouche Ait-Yahia Kamila - Ecole des Hautes Etudes Commerciales, Algeria</b>                                  | 41 |

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |    |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 553-539 | <b>The role of generative artificial intelligence in enhancing risk management in the banking sector a case study of Barclays bank</b><br><b>Hassini djazia, university of chlef, Algeria / Logab djilali, university of Tissemsilt, Algeria</b>                                                                                                                                         | 42 |
| 569-554 | أحوال وأوضاع المسلمين في تشريعات الكنيسة في الغرب اللاتيني (1000-1500م)<br>د. برق الاغويبي، جامعة الجلفة، الجزائر                                                                                                                                                                                                                                                                        | 43 |
| 582-570 | اختطاف الأطفال بين الواقع والتهويل في المجتمع الجزائري من وجهة نظرا الأولياء<br>د/ لطفي بوجوية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر/ محمد بن حمّار، جامعة البلدة 02، الجزائر                                                                                                                                                                                                     | 44 |
| 596-583 | إدارة الوقت وعلاقته بجودة التعليم لدى تلاميذ الطور المتوسط-ولاية تيسمسيلت نموذجا<br>ساسى هادف جبير، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-الجزائر/ براهيمى سعيدة، المركز الجامعي مرسللي عبد الله -تتيازة-، الجزائر                                                                                                                                                                       | 45 |
| 606-597 | أزمة الثقافة الشعبية ومهمة الفلسفة<br>مداح رزقي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | 46 |
| 617-607 | استخدامات الذكاء الاصطناعي في التعليم والضوابط الأخلاقية المنظمة لها<br>قدور كرومي، المدرسة العليا للأساتذة الشيخ المبارك الملي بوزريعة، الجزائر                                                                                                                                                                                                                                         | 47 |
| 633-618 | الأثار السلبية للتغيرات المناخية في العراق-الهجرة الداخلية نموذجا<br>ميران حسين. جامعة السليمانية – إقليم كوردستان، العراق                                                                                                                                                                                                                                                               | 48 |
| 648-634 | التنوير من منظور تيزفيتان تودوروف<br>بوقفة أحلام/ أ. د عبد المالك عيادي-جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله، بوزريعة-الجزائر                                                                                                                                                                                                                                                              | 49 |
| 665-649 | التوافق الأسري وعلاقته بقلق المستقبل لدى طلبة جامعة الشرقية بسلطنة عمان<br>د. أمجد عزات جمعة، أستاذ علم النفس التربوي المشارك، قسم علم النفس، جامعة الشرقية، سلطنة عمان/ د. أمينة بن قويدر صمد، أستاذ علم النفس الإكلينيكي المشارك، جامعة الشرقية، سلطنة عمان/ هديل بنت بدر الشحي، هاجر بنت عبد الله الحبسي، هاجر بنت عيسى الحسني، طالبات بكالوريوس إرشاد نفسي جامعة الشرقية، سلطنة عمان | 50 |
| 681-666 | الحج كقطس عبور بقصر بوانجي -دراسة أنثروبولوجية لطقوس استقبال الحاج-<br>خليفي غانية 1/ أ. د بلحسن مباركة -جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، وهران، الجزائر                                                                                                                                                                                                                                     | 51 |
| 689-682 | الصين من خلال كتب الرحلات الإسلامية: كتاب عجائب الدنيا وقياس البلدان أنموذجا<br>كرطالي أمين، جامعة يحيى فارس، المدينة                                                                                                                                                                                                                                                                    | 52 |
| 704-690 | الكفاءة الرقمية للأستاذ الجامعي بين ضرورة التّحول الرقمي وضمان جودة التّعليم<br>مديحة دباي، المدرسة العليا للأساتذة -مسعود زغار-سطيف، الجزائر                                                                                                                                                                                                                                            | 53 |
| 717-705 | المخاطر المهنية في بيئة العمل وطرق تقديرها: بعض الطرق الأرغونومية التقييمية أنموذجا<br>بلمجاهد خيرة، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر                                                                                                                                                                                                                                                      | 54 |
| 731-718 | آلية الرقمنة كاستراتيجية لتحقيق جودة الخدمات الصحية -دراسة نظرية تحليلية<br>ط. د/ غربية محمد/ د. العيفاوي فريدة -المركز الجامعي مرسللي عبد الله -تتيازة-الجزائر                                                                                                                                                                                                                          | 55 |
| 745-732 | تجربة جامعة قسنطينة بالجزائر لتكوين الأساتذة حديثي التوظيف عن بعد أرضية مودل Moodle أنموذجا -الواقع والأفاق-<br>د. ليلى قلاتي، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، الجزائر                                                                                                                                                                                                                  | 56 |
| 759-746 | تطبيق التعلم المصغر القائم على الوحدات التعليمية المصغرة الإلكترونية في ضوء الاتجاهات<br>زازل فيروز / جعلاب نور الدين التربوية الحديثة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر                                                                                                                                                                                                              | 57 |
| 773-760 | تطور الوسائل التعليمية في المنظومة التربوية، اللوحة الإلكترونية أنموذجا، دراسة ميدانية<br>خديجة مكاوي، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر                                                                                                                                                                                                                                                    | 58 |
| 787-774 | تعليم الفلسفة للأطفال: بناء عقول مفكرة ومستقل.<br>د. عمار طرابلسي، جامعة محمد لين دباغين سطيف 2، الجزائر/ د. ديلمي راوية، جامعة المسيلة، الجزائر/ ط. د. سباع مروة، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، الجزائر                                                                                                                                                                                   | 59 |
| 802-788 | توطين تقنية الواقع المعزّز في التعليم عن بعد في الجامعة الجزائرية-دراسة ميدانية بجامعة سكيكدة<br>د. لبنى يسعد، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر                                                                                                                                                                                                                                         | 60 |
| 814-803 | درجة استخدام تكنولوجيا المعلومات في تسير المؤسسات التعليمية في ضوء متطلبات جودة التعليم<br>ط. د. نحوي عصام/ أ. د. سلام هدي-جامعة محمد لين دباغين – سطيف 2، الجزائر                                                                                                                                                                                                                       | 61 |
| 827-815 | دور جريدة المجاهد في مقاطعة استفتاء 8 جانفي 1961م<br>د. حيفر مريم، جامعة باتنة 1، الجزائر                                                                                                                                                                                                                                                                                                | 62 |

|           |                                                                                                                                                                                                                                                                                            |    |
|-----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 842-828   | الغمر وأثره في صيغة سكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره "عدل"<br>هنان عبد القادر/ بن عمارزهره -جامعة أحمد بن بلة 1، الجزائر                                                                                                                                                         | 63 |
| 857-843   | سيكوباتولوجيا الشباب وأزمة التكفل النفسي في الجزائر<br>حامق محمد، جامعة ابن خلدون -تبارت، الجزائر                                                                                                                                                                                          | 64 |
| 870-858   | قاعدة ابن حجر في دفع علّة الاضطراب. على أحاديث صحيح البخاري<br>مرايط فؤاد / أ. د بوشامة-جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر                                                                                                                                                             | 65 |
| 886-871   | مساهمة الثقافة التنظيمية بأبعادها (البعد التنظيمي، البعد الإنساني) في تحقيق تماسك فريق العمل بالمؤسسة الجزائرية-دراسة ميدانية بمؤسسة<br>نفطال – تبارت-                                                                                                                                     | 66 |
| 900-887   | بلعربي عادل عبد الرحمان، جامعة ابن خلدون تبارت، الجزائر<br>مستوى التمرلدى طلبة جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-                                                                                                                                                                          | 67 |
| 916-901   | د. عناب أميمة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر<br>واقع استخدام اللغة الانجليزية في البحث العلمي بالجزائر-دراسة ميدانية بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران 01<br>سبيتي سهام1 / بن عجائمة بوعبد الله -جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، أحمد بن يحيى الونشريسي | 68 |
| 930-917   | وظائف الإعلام التربوي ودورها في الارتقاء بالوعي الديني المجتمعي<br>د. سامي حبيلي، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر/ أ. د. عمر مونة. جامعة غرداية، الجزائر                                                                                                                             | 69 |
| 946-931   | مستقبل التعليم في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي: نحو مزوجة خلاقة مع مزايا الذكاء البشري للاستفادة من التقنيات وتلافي<br>مضاعفاتها<br>رزين محمد، جامعة جيلالي ليايس-سيدي بلعباس، الجزائر                                                                                      | 70 |
| 960-947   | <b>Hate speech through cyberspace: a new strategy for escalating behaviour aggressive and seditious</b><br><b>"Long title"</b><br><b>SLIMANI Cherifa, Ibn Khaldoun University, Algeria</b>                                                                                                 | 71 |
| 972-961   | <b>Human Rights in Rhetoric and Practice</b><br><b>Bouchareb Fatima / Bassou Abderrahman -Abou Bakr Belkaid Tlemcen University, Algeria</b>                                                                                                                                                | 72 |
| 984-973   | <b>The influence of digital technology on improving university professors' performance</b><br><b>Zitouni Sabira , Morsli Abdullah University Center, Tipaza</b>                                                                                                                            | 73 |
| 1000-985  | <b>The Politics of Location in Transnational African Diasporic Narratives: Shifting Homes in Tayeb Salih's Season of Migration to the North (1966)</b><br><b>Bechani Fatima /Prof. kaced Assi - University of Algiers 2, Algeria -</b>                                                     | 74 |
| 1008-1001 | <b>Une approche théorique des transformations sociétales selon Auguste Comte</b><br><b>ketfi Yasmina, Université de Mohamed Boudiaf à M'sila, Algérie</b>                                                                                                                                  | 75 |

## أثر مبدأ المشروعية في تحقيق الأمن القانوني

### The impact of the principle of legality in achieving legal security



1\* د / عمار دروازي أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة

[a.darouazi@univ-djelfa.dz](mailto:a.darouazi@univ-djelfa.dz)

2. أ. د / عدلي محمد عبد الكريم أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة

[a.adli@univ-djelfa.dz](mailto:a.adli@univ-djelfa.dz)

تاريخ القبول: 2024/10/23

تاريخ الإرسال: 2024/09/23

\*\*\*\*\*

#### ملخص:

يتناول البحث هذا الأمن القانوني مفهوما وتعريفا ونشأة وحتى تأصيلا وكذا ارتباطه بصور الأمن الأخرى من جهة، ومن جهة أخرى يتناول مقومات هذا المبدأ في تطور القواعد القانونية بصفة عامة وقواعد القانون الدستوري بصفة خاصة الشيء الذي يساعد على الجودة التشريعية وقابليتها للإدراك من طرف مكونات المجتمع سواء المخاطبين بالقواعد القانونية أو المكلفين بتطبيقها كالإدارة والقضاء، إن مبدأ الأمن القانوني يعتبر أحد الركائز الأساسية لدولة القانون أو كما يسميها البعض الدولة القانونية، ومنه يظهر جليا أن مبدأ المشروعية يساير مبدأ الأمن القانوني فلا يمكن لأي منهما أن يتناقض مع الآخر.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني؛ المشروعية؛ الاستقرار التشريعي

#### Abstract:

The research deals with this legal security as a concept, definition, origin, and even rooting, as well as its connection with other forms of security on the one hand, and on the other hand, it deals with the components of this principle in the development of legal rules in general and the rules of constitutional law in particular, which helps with legislative quality and its ability to be perceived by the components of society, whether the addressees. By legal rules or those charged with implementing them, such as the administration and the judiciary, The principle of legal security is considered one of the basic pillars of the state of law, or as some call it the legal state, and from it it is clear that the principle of legality goes hand in hand with the principle of legal security, so neither of them can contradict the other.

**Keywords:** legal security; Legitimacy; Legislative stability

## مقدمة:

بين الحرية والسلطة صراع طويل ومزمن ، ظهر جليا بظهور العلاقة بين الحاكم كسلطة تفرض قوانينها والمحكوم، الذي يسعى دوماً أو بالأحرى في غالب الأحيان إلى قضاء مصالحه دون مراعاة لمصالح غيره، وبالتالي دون أن يضع اعتباراً للقوانين السائدة داخل المجتمع، هذا الصراع تمتد جذوره منذ أمد بعيد الغرض منه إيجاد توازن بين حقوق الأفراد والأشخاص في العيش داخل كنف الحرية وبين حق السلطة الحاكمة في فرض القانون حفاظاً على النظام العام، الشيء الذي أوجد ميلاد ما يسمى أو ما يعرف بمبدأ المشروعية، الأمر الذي حدد وظيفة الدولة كواضعة للقانون ومكلفة لإيجاد الآليات الكفيلة بتطبيقه، وصارت الدولة في ظل هذا المبدأ لها وظيفة محددة هي إقامة دولة الحرية في كنف الحقوق والحريات، التي يتمتع بها المواطنون وغيرهم داخل محيطها الجغرافي وامتدادها الطبيعي والقانوني، فالمشروعية كمبدأ هي سيادة القانون على من وضعه وعلى المخاطبين به على حد سواء، وهي تهدف تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة والأمة ويصبح معها القانون ذلك المستبد، كيف لا إذ هو يحمي الحرية ويقف في وجه السلطة، فكانت وما زالت المشروعية غاية كل الشعوب من أجل وضع ضوابط قانونية تلجم السلطة وتضع لها حدوداً وضوابط لممارسة سلطاتها من جهة، وحماية حرية الأشخاص والأفراد من جهة أخرى . (البوشي، 2015، صفحة 10)

من المتعارف عليه أن الأنظمة الديمقراطية تقوم على احترام الأحكام التي تحملها القواعد القانونية بدرجاتها المختلفة، فكل تجاوز للقواعد القانونية لاسيما تلك التي تمس بالحقوق والحريات تجعل من السلطة في مواجهة الشعب كونه وفقاً لمبادئ الديمقراطية الحديثة هو صاحب السلطة والسيادة، التي يمنحها للحكام عن طريق مبدأ النيابة أو الوكالة لأنه لا يستطيع أن يمارس هذه السلطات بنفسه، وهذا هو معنى نظرية الوكالة في القانون الدستوري، ولما كانت كل وكالة لها حدود فإن الوكيل ملزم بتطبيق ما جاء في الوكالة ولا يمكنه تجاوزها، وإلا نرى ميلاداً للدكتاتورية التي لا تعترف بحكم الشعب فمتى ما تجاوز الحاكم الذي هو نائب عن الشعب تلك القواعد وأحكامها، يكون قد تجاوز حدود وكرامته مما قد يعرضها للفسخ أو يجعل من الأحكام والقواعد القانونية في خبر كان بحكم تعريضها للإلغاء. (الحسيني، 2019، صفحة 109)

ولما كان من إبداعات الفكر القانوني الدستوري ظهور مبدأ تقييد سلطات الحاكم وخضوعه لمبدأ المشروعية، والتي بمقتضاها ينفصل القانون – وعلى الرغم من أنه عمل إرادي من صنع السلطات العامة الحاكمة في الدولة – بمجرد صدوره عن إرادة من وضعه، ويصبح قاعدة عامة مجردة تحكم سلوك كل من في الدولة من هيئات عامة وأفراد بما في ذلك من وضعه، فهو يسمو على إرادة جميع أفراد المجتمع والسلطات العامة في الدولة، مهما بلغ دورها في وضعه أو إقراره وإصداره، بحيث يتعين أن تتم كافة تصرفاتهم الايجابية والسلبية في دائرة وحدود النظام أو البناء القانوني للدولة، والذي يضم جميع القواعد القانونية النافذة والسارية فيها، بما مؤداه اعتبار كل تصرف مخالف لهذه القواعد غير مشروع. (البوشي، 2015، صفحة

فخضوع الدولة للقانون في نظر البعض يقتصر على مجال الإجراءات التي تمس مصالح الفرد، أما الدولة القانونية تقتضي إخضاع السلطة التشريعية أيضا للقانون والرقابة مثلما تقتضي خضوع الإدارة للقانون وكذا اللوائح الإدارية فدولة القانون ما هي إلا مؤسسة شرعية تحكم وتُحكم بالقانون. (غري، 2015، صفحة 106)

إذن تقرير مبدأ المشروعية يمثل ضماناً قانونية مهمة من ضمانات الحرية السياسية في مواجهة الحاكمين، بحيث يكون المحكومون في مأمن من الاستبداد السياسي، ولكن هذه الضمانات لن تكون مجدية إلا إذا صدرت عن قواعد الشرعية التي تؤمن بها الجماعة، وهذه الأخيرة لن تكون مجدية إلا إذا التقى الحاكم والمحكوم في مفهومها، فهي حلقات متصلة لا انفصام بينها. (البوشي، 2015، صفحة 34)

من أهم دعائم الدولة الديمقراطية الحديثة القائمة على سيادة القانون، نجد ما يعرف بالأمن القانوني ومؤدى ذلك أن تلتزم السلطات الحاكمة بضمان قدر من الثبات والاستقرار ولو بشكل نسبي في القوانين، التي تقوم بإصدارها بشكل يعمل على تنظيم الحياة العامة داخل الدولة مع التأكيد تحقيق الاستقرار والثبات للأوضاع والمراكز القانونية، التي نشأت في ظل هذه القوانين، فالهدف الأمن القانوني هو تعزيز ثقة الأفراد والأشخاص بالتشريعات السارية، ولكي يتحقق هذا المطلب فإنه يجب أن تكون هذه القوانين بمختلف أنواعها مفهومة وواضحة وقابلة للتطبيق وأن تبقى بعيدة كل البعد عن التعديل أو التغيير المتكرر أو غير المتوقع، لكي يتصرف المخاطبون بأحكامها بأمان واطمئنان ويقوم بتوخي الحذر من أي مفاجآت أو تصرفات مباغته قد تصدر عن السلطات المختصة بوضع القواعد القانونية تؤدي إلى زعزعة الاستقرار في المعاملات والمس بعنصر الطمأنينة الذي يوفره الاستقرار في التشريع .

من خلال ما سبق فإنه يتبين لنا بأن الأمن القانوني مرتبط جوهرى ومطلب ضروري لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع الذي لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال جودة القانون واستقراره وإمكانية تطبيقه على أرض الواقع الذي يؤدي بالضرورة إلى تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع الذي يسعى دوماً من خلال نوابه أو من كلفهم لممارسة السلطة بدلا عنه لإيجاد مساواة بين المخاطبين بالقاعدة القانونية وكذا جعل من القاعدة القانونية قابلة للتطبيق دون تأثير سلبي على المخاطبين بها بشكل فاضح ولا ننسى كذلك العمل على أن تكون القاعدة القانونية قابلة للتطبيق بعد صدورها لكي لا تمس بالمراكز القانونية المكتسبة الشيء الذي قد يتسبب في اهتزاز هذه الأخيرة ويؤدي إلى المساس بالأمن القانوني، يضاف لما سبق سهولة استيعاب وفهم المخاطبين بالقاعدة القانونية من جهة وإمكانية تطبيقها دون عناء من جهة أخرى كل هذا يحتم على واضع القواعد القانونية أن يقوم بنشرها لضمان علم الكافة بها. (الوهاب، 2020، صفحة 20623/ <https://www.droitentreprise.com>)

لقد ظهرت مفردة الأمن لصيقة بالبيئة والاقتصاد وبالعديد من المصطلحات الأخرى قبل أن تجد مكانها بمعية القانون، فالأمن الاقتصادي يعني تكوين بيئة اقتصادية تساعد في ظهور اقتصاد ناجح وناجح في نفس الوقت يخلق بيئة استثمارية لا يمكن أن تتأتى إلا بوضع قواعد قانونية تحمي المتعاملين الاقتصاديين وكذا العلاقات الاقتصادية وينطبق هذا على كل الأنواع الأخرى من الأمن بحيث لا يمكن

للأمن الاقتصادي ولا للأمن الاجتماعي ولا للأمن البيئي أن يكون له وجود دون أن يتحقق أمن قانوني يسايره ويتماشي معه. (الوهاب، 2020، صفحة مرجع سابق).

مما سبق يتبين لنا بأن فالأمن القانوني ذو أهمية كبيرة لأنه يعمل على استقرار المعاملات والمراكز القانونية القائمة بين الأفراد والأشخاص، وهذا سيؤدي بالضرورة إلى عدم زعزعة وهدم معاملاتهم الشيء الذي سيخلق نوع من الارتياح والطمأنينة بعيدا عن الخوف من كل ما قد ينجر عن عدم استقرار القوانين، فالأمن القانوني الذي يسعى كما قلنا سابقا إلى خلق الاستقرار القانوني قد أصبح من أهم مقومات الدول الحديثة، وأحد الركائز التي تبنى عليها الدول التي تحترم القانون، فالأمن القانوني أصبح أو بالأحرى تحول من مطلب سياسي وقانوني محض إلى ضرورة اقتصادية واجتماعية ملحة، تتوقف عليه كل مقومات التنمية بشتى أنواعها والتي لا يمكنها أن ترى النور ما لم نكن أمام أمن قانوني يسعى إلى وضع قوانين تماشى مع التوجه الاقتصادي والاجتماعي الداخلي، وحتى الخارجي بغرض استقطاب رؤوس الأموال الاستثمارية من جهة، ومن جهة أخرى وضع الآليات الكفيلة بتقييم وتقويم تماشي النصوص القانونية مع الواقع المحلي والجهوي وحتى الخارجي لخلق قواعد قانونية خالية من العيوب.

إن تحقيق الثبات والاستقرار ولو كان بشكل نسبي للعلاقات القانونية يحتم على الدول تحقيق نوع من الاستقرار في إصدار وتعديل القواعد القانونية لاسيما تلك التي يتولد عنها مراكز قانونية قد تتهز في حال التعديل المرتبك للقوانين الذي قد يؤثر سلبا على الطمأنينة القانونية على أطراف العلاقات القانونية أفراد وأشخاص وقد يمس كذلك العلاقات بين الدول في حد ذاتها ، فأي مفاجئات أو تصرفات بسبب تعديل القوانين من طرف السلطات العامة تشريعية أو تنفيذية قد تؤدي إلى المساس بمبدأ المشروعية الذي كما قلنا هو المنطوق الأساسي من تحقيق الأمن القانوني، فأي مساس بالمشروعية قد يؤدي إلى زعزعت الاستقرار القانوني والمساس بطمأنينة المخاطبين بالقاعدة القانونية (بلحمزي، 2017، صفحة 59)

إن مسألة خلق توازن وتوفيق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية قد تتأثر سلبا في حال وجود نصوص قانونية لا تتوافق والقواعد الدستورية مما قد يهدد المراكز والحقوق التي أنشئت في حال تم إلغاء التشريع أو تعديله ليتوافق مع القانون الأسسى، من خلال ما سبق نجد أنفسنا أمام طرح الإشكالية التالية: هل يتم إعمال مبدأ المشروعية وبالتالي إلغاء النص التشريعي غير الدستوري أم نحافظ على المراكز القانونية والحقوق التي أنشأتها، وما هي حدود تطبيق المبدأ ونطاقها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نعالج هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

أولا: مفهوم مبدأ المشروعية.

ثانيا: مفهوم الأمن القانوني: النشأة والأسباب والضرورة القانونية.

ثالثا: مبدأ المشروعية وتحقيق الأمن القانوني.

## أولا / مفهوم مبدأ المشروعية:

يقول الفقيه "ديفيد إيستون" أن من أهم عوامل استقرار النظم السياسية وثباتها هو اعتقاد الأفراد بأن من واجهم قبول وطاعة الحاكم والعمل على الالتزام بمقتضى النظام الذي يقوم بإعماله في واقع الحياة، ولن يتوفر ذلك الاعتقاد إلا إذا أحس المحكومون بالالتقاء والتوافق مع الحاكمين في مفهوم الشرعية وما تنبثق عنه من مشروعية، (البوشي، 2015، الصفحات 34-35)

لذلك نجد أن فقهاء القانون العام بذلوا الكثير من الجهد في البحث من أجل وضع منظومة بناء قوي يقوم عليها بناء المشروعية وهذه المقومات التي أجمع عليها كل فقهاء يمكن إجمالها في فئتين: مقومات قانونية تتمثل في سمو الدستور وجموده ومبدأ تدرج القواعد القانونية والفصل بين السلطات واستقلال القضاء، وهذه المقومات القانونية لها من القوة والمكانة لدى فقهاء القانون العام التي تجعل من المشروعية بناء متيناً قوياً، وإلى جانب هذه المقومات - القانونية - فإنه البد من توافر مقومات فكرية لدى الشعوب التي ترجو تحقيق كامل للمشروعية.

هذه المقومات الفكرية تتمثل في ضرورة احترام الحقوق والحريات العامة، و ضرورة توفر مناخ ديمقراطي تترعرع فيه فكرة الديمقراطية وهذا لا يتأتى إلا من خلال انتشار الوعي الديمقراطي، وأيضاً يجب الخروج من فكرة شخصية السلطة وضرورة الفصل بين شخص الحاكم واختصاصاته المحددة في الدستور ذاته لأن خروجه عن هذه الحدود والاختصاصات يعني خروجه على المشروعية التي تستوجب مراقبة ومحاسبة من الشعب، وكل هذا لا تكتمل صوره إلا بضرورة التقاء الحكام بالمحكومين حول مضمون وحقيقة المشروعية، ووجود هذين النوعين من المقومات - القانونية والفكرية - لا يعني التعارض أو إمكانية استغناء إحدهما عن الأخرى ولكنهما متكاملتان يعضد أحدهما الآخر ولجمع هذه المقومات القانونية والفكرية لابد من بعض الأدوات الدستورية الواجب توافرها لدعم الديمقراطية والتحول الديمقراطي يمكن إجمالها أساساً في مبدأ سمو الدستور وجموده مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ استقلالية القضاء. (البوشي، 2015، صفحة 03)

## ثانياً: مفهوم الأمن القانوني: النشأة والأسباب والضرورة القانونية.

تسعى كل الأنظمة وبكل أنواعها على تحقيق الأمن القانوني من خلال وضع قواعد قانونية تتماشى والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية سواء الداخلية أو الخارجية وتعمل جاهدة على أن تكون هذه القواعد القانونية غير متناقضة مع بعضها البعض وكذا مع الدستور، إذ أن ما تسعى له الدول والحكومات هو تحقيق أكبر قدر من الأمن القانوني. وبالرغم من ذلك نجد أن معظم التشريعات بما فيها المشرع الجزائري لم تنص صراحة على هذا المبدأ وبالتالي لم تقم بتعريفه مع الاكتفاء بالإشارة إلى بعض القواعد التي يبنى عليها هذا المبدأ والتي ظهرت بالطبع قبل ظهوره كمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليهما في جل الدساتير العربية.

بالنسبة للتطور التاريخي لهذا المبدأ نجد أن فكرة الأمن القانوني هي قديمة نوعاً ما، فقد تقرر أول مرة من قبل المحكمة الدستورية الألمانية كمبدأ دستوري في سنة 1961، ثم اعترفت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية بهذا المبدأ في سنة 1962، إلى أن جاءت سنة 1981 لتعترف بهذا المبدأ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن مفهوم الأمن القانوني قد عرف العديد من التعريفات تختلف باختلاف الزمان والمكان وكذا اختلاف التخصص، فقد ذهب البعض من فقهاء القانون الخاص للقول بأن فكرة الأمن القانوني يقصد بها وجود نوع من الثبات والاستقرار النسبي للعلاقات القانونية التعاقدية أي الناشئة عن العقود والاتفاقيات بين الأفراد والأشخاص التي تؤدي إلى استقرار المراكز الناشئة عنها ، وهو نفس الرأي الذي يراه فقهاء القانون الدولي من حيث استقرار المعاهدات والاتفاقيات كقواعد قانونية منشئة للحقوق والالتزامات، وعرفه آخرون بأنه المبدأ الذي يكفل للمواطنين سهولة معرفة ما يسمح به وببيحه القانون وما يمنعه ويحظره، وهو ما يجعل من الشرط الجوهرية إلزامية وضوح وعدم تكرار القواعد القانونية وأن تكون متوقعة كأساس ومطلب وهو نفس التعريف الذي أكدته مجلس الدولة الفرنسي، حيث جاء في تقرير له سنة 2006 أن : "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون دون عناء كبير في مستوى تحديد ما هو مباح، وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق. وللوصول إلى هذه النتيجة، يتعين أن تكون القواعد القانونية الواجبة التطبيق واضحة، ومفهومة، وألا تخضع للتغيرات متكررة زمانا أو غير متوقعة كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث اعتبرت أنه ليتحقق سلطان القانون بالتالي الأمن القانوني يجب أن يكون القانون واضحا قابلا للتطبيق وممكن التوقع. (الوماب، 2020، صفحة مرجع سابق)

مما سبق يمكن تعريف الأمن القانوني بأنه هو كل الأعمال التي نقوم بها بغرض وهدف تحقيق نوع من الاستقرار في المراكز القانونية والعلاقات التعاقدية من خلال إصدار تشريعات وقوانين وكذا تنظيمات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي الغرض منها تحقيق الثقة والطمأنينة المرجوة من قبل كل المخاطبين بالقواعد القانونية بما فهم أطراف العلاقة القانونية سواء كانوا أشخاص القانون العام أو الخاص (بوكماش، 2017، صفحة 140) أما المقصود بالاستقرار القانوني فهو أن تكون القاعدة القانونية واضحة مباشرة ومحددة ومتوقعة في تنظيمها للمراكز القانونية، بحيث أن كل شخص أو فرد يستطيع أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها كذلك وهذا من خلال العمل على تحقيق التوازن بين المراكز القانونية داخل المجتمع (بوكماش، 2017، صفحة 140)

ومن خلال ما سبق يتجلى لنا أن الأمن القانوني يسعى إلى إيجاد بيئة قانونية تضمن الأمن التعاقدي وبالتالي علاقات قانونية تتسم بوضوح الالتزامات المقررة دون مفاجئات، وبالتالي ضمان الأمن التعاقدي هذا من جهة ومن جهة أخرى ضمان حسن تنفيذ هذه الالتزامات والتحقيق الفعلي والدائم للأهداف المقررة بالقانون، ومنه فالأمن القانوني يتحقق عندما يتحقق استقرار القاعدة القانونية التي يجب أن تكون بعيدة كل البعد من التعديلات المفاجئة، خاصة التعديلات التي قد تمس باستقرار العلاقات التعاقدية.

فالتصرفات والأعمال القانونية التي تصدر من الأفراد والأشخاص في حياتهم اليومية تنجر عنها مراكز قانونية خاصة بهم، والتي يجب أن تكون واضحة لا لبس فيها لكي تكون خاضعة لحماية قانونية فعالة من جهة، ومن جهة أخرى يجب على الأفراد والأشخاص أن يحسوا بيسر وسهولة القواعد القانونية التي ستطبق عليهم لكي يحظى القانون بثقتهم، وهذا لا محالة هو ما يسعى مبدأ الأمن القانوني إلى توفيره وتحقيقه للمخاطبين للقاعدة القانونية، لكي يكتسب القانون ثقة الكافة التي ستؤدي بالضرورة إلى حمايته لأن الثقة هي الركيزة الأساسية التي يجب إعطاؤها للمواطنين ليصبحوا هم الحماية الأوائل

للقاعدة القانونية وبالتالي لمبدأ المشروعية، وعلى العموم يمكن استخلاص أن مبدأ الأمن القانوني في الوقت الراهن أصبح اللبنة الأساسية والعمود الفقري للقاعدة القانونية، لأنه لا يمكن الحديث أو التطرق لقيمة القاعدة القانونية ما لم ندرج من الاستقرار والحماية لأوضاع القانونية القائمة مما يخلق ثقة المخاطبين بها ويؤدي لا محالة إلى تكريس مبدأ الأمن القانوني الذي جوهره كما قلنا الثقة المشروعة التي يجب أن يحلى بها الأفراد والأشخاص في القاعدة القانونية.

### ثالثاً: مبدأ المشروعية وتحقيق الأمن القانوني.

لا يستطيع أي أحد أن ينكر بأن المشروعية هي الإطار الحامي والمدافع الشرس لسيادة القانون، والسياج الواقى لمبدأ الديمقراطية، فلا يمكن تصور أن يعلو أحد على القانون، ولو كان الحاكم نفسه، وكان من نتائج ترسيخ مبدأ " المشروعية " أن سقط القناع عن قاعدة أن التاج لا يخطئ. (البوشي، 2015، صفحة 01)

ولئن كان مبدأ المشروعية يحكم جميع الأنشطة داخل الدولة، التي لا بد أن تتلاءم مع النظام العام السائد فيها الدولة، وينبغي على هذا أن تطبق مبدأ المشروعية يتعلق بنشاط الإدارة وتصرفاتها من قرارات فردية وعقود تعتبر فيها الإدارة صاحبة سيادة يجب أن تتوافق تماماً مع القواعد القانونية السارية وفي حالة ما إذا تعسفت وخرجت عن هذه القواعد فإن القضاء الإداري بالمرصاد لها كونه سيتدخل لأجل إلغاء تلك القرارات المخالفة أو إبطال أي تصرف تقوم به الإدارة بعد أن يتم التأكد من كونه مخالفاً لحكم القانون نصاً وروحاً.

إن مبدأ الأمن القانوني يلزم المشرع أو كل من له سلطة إصدار القوانين أن يعمل على عدم مفاجأة ومباغطة الأفراد والأشخاص بقواعد قانونية جديدة قد تهدم توقعاتهم المشروعة عند إبرامهم للعقود والاتفاقيات، ومنه نستنتج أن فكرة التوقع المشروع للقواعد القانونية أو ما يسمى كذلك بالثقة المشروعة أنه يتوجب على مُصدر القانون السعي لكي تكون قواعده عامة ومجردة لا تتنافى وتتناقض مع بعضها ولا يكون لها أثر رجعي إذا تمس بحقوق الأفراد والأشخاص سلباً.

إن قواعد القانون التي من خصائصها العمومية والتجريد سواء كانت صادرة عن السلطة التشريعية في صورة تشريعات أو صادرة عن السلطة التنفيذية في صورة قرارات وتنظيمات أو لوائح إدارية، يجب أن لا يتم صدورهما بشكل فجائي أو مباغت يصطدم مع التوقعات المشروعة المبنية على أسس موضوعية للأشخاص والأفراد والمبنية والمستمدة من الأنظمة القائمة على البرامج السياسية والرسمية المعلنة من جانب السلطات الحاكمة وكذا الوعود والتأكيدات الصادرة عنها والتي التعرف عليها من خلال البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية للرؤساء المترشحين وكذا للحكومات التي تقدم ذلك في البرلمانات (بلحمزي، 2017، صفحة 58)

لقد أصبحت فكرة أو قاعدة إلزامية التوقع المشروع أو الثقة المشروعة من المبادئ الأساسية التي يجب على كل الدول العمل على تحقيقها بداية بالاتحاد الأوروبي، حيث قررت مؤسسات الاتحاد الأوروبي إلزام الحكومات والدول الأعضاء بتكريس هذه القاعدة في تشريعاتها ولوائحها التي تقوم بإصدارها. الملاحظ أنه قد ثار نقاش كبير لا زال قائماً في الفقه والقضاء حول أساس القيمة القانونية لفكرة التوقع المشروع أو ما يسمى كذلك بالثقة المشروعة للأفراد؛ حيث ينادي البعض بإسباغ

قيمة دستورية عليها. أي النص عليها إلزاما في دساتير الدول ويستند هذا الفريق على مبدأ الأمن القانوني المنصوص عليه في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789م. (الظاهر، 31 ديسمبر 2009، صفحة <http://kenanaonline.com/users/law/posts/103659> ) (جابوي، 2018، صفحة 193)

إذ تنص على أنه «: هدف التنظيمات السياسية هو ضمان الحقوق الطبيعية التي لا يمكن انتزاعها بحكم القانون أو العادة للإنسان (الحقوق الأساسية) وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الجور». (الفرنسي، 1789)

ونظرا لعدم استقرار الحكومات فإننا نلاحظ أحيانا مرونة النظام القانوني أين يتعرض للتغيرات و تطورات من وقت لآخر حسب حاجات وتطلعات المجتمع إلا أنه وبالمقابل قد تهدد هذه المرونة حق الأفراد في الاستقرار والأمان حماية لمراكزهم القانونية وما ينشأ من حقوق لهم في ظل تطبيق قانون ما في وقت معين، إلا أن ما جاء به مبدأ الأمن القانوني وما يحويه من حماية للحقوق والحرية قد يتعارض كلياً أو جزئياً مع مبدأ المشروعية، والذي كما رأينا يعتمد على خضوع كل تصرفات الدولة للقانون وبالتالي لا يمكن إصدار أي قانون مخالف للمبادئ الدستورية ولا حتى للقوانين الأقل ترتيباً من القانون الأعلى وهذا لتفادي مخالفة مبدأ المشروعية، فمبدأ الأمن القانوني الغرض منه حماية الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة في ظل قواعد قانونية ثابتة وبالتالي يعتمد أساساً على استقرار النظام القانوني، أما مبدأ المشروعية أو ما يسمى بمبدأ سيادة القانون الذي لا يهتم بالحقوق أو المراكز التي نشأت بقدر اهتمامه باحترام قاعدة تدرج القواعد القانونية ومراعاة الشروط الشكلية الواجب إتباعها حين صدوره تطبيقاً لدولة القانون وبالتالي فإن المبدأين يلتقيان في الحفاظ على الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي ويعملان على التوازن بين حرية الأفراد والأشخاص وضبط تلك الحرية من طرف النظام السائد . (بلحمزي، 2017، صفحة 57)

### خاتمة:

خلاصة يمكن القول أن مبدأ الأمن القانوني وكذا مبدأ المشروعية متلازمان لا ينفصلان عن بعضهما البعض، فمبدأ الأمن القانوني الذي يعمل على التزام السلطات العامة قبل المواطنين بتطبيق القانون بصفة مجردة ومهما كان المخاطب بهذه القواعد كما أسلفنا، وكذلك عندما يتعلق الأمر بإيجاد أو خلق قواعد قانونية جديدة يشترط أن تتماشى مع بعضها البعض ومع الدستور قبل ذلك مع التزام السلطات العامة والتي هي مكلفة بوضع القوانين أن تضمن قدراً كافياً من الثبات والاستقرار لاسيما الاستقرار الدستوري الذي يحفز كل الفاعلين داخليين أو خارجيين على الاستثمار وبناء اقتصاد منثني للثروة.

لقد أضى في وقتنا الحالي مفهوم الأمن القانوني من أكثر المفاهيم تداولاً ودراسة من قبل الفقه في عديد المجالات لاسيما المجالين القانوني والقضائي وحتى المجال السياسي ، فعندما يتعلق الأمر بتقييم وتقويم نظام قانوني أو قضائي عن طريق النقد البناء بداية من مراحل وضع القاعدة القانونية سواء من طرف السلطة التشريعية أو من طرف السلطة التنفيذية التي لها حق التشريع وكذا إصدار المراسيم واللوائح التنظيمية وانتهاءً بالسلطة القضائية التي عليها تطبيق القانون عند إصدار أحكامها وعند البعض قد تمثل مصدراً للقواعد القانونية عندما يتعلق الأمر بالاجتهاد القضائي الذي تأخذ به بعض الدول (الوهاب، 2020).

فالدول الحديثة أو كما تسمى كذلك بالدول الديمقراطية التي تأخذ من سيادة القانون مبدأ لها تسعى جاهدة لضمان ثبات واستقرار قانوني يحقق استقراراً أمنياً واقتصادياً وسياسياً وهو ما يعرف بالأمن القانوني، ويهدف الأمن القانوني بشكل أساسي إلى تعزيز ثقة المواطنين والأجانب بالتشريعات السارية، وهذه الثقة إن تحققت بشكل ملحوظ فإنها ستؤدي حتماً إلى خلق مناخ مساعد على الاستثمار وفي كل المجالات بما فيها الاستثمار في المكون البشري، ولكي يتأتى ذلك فإنه يتعين على الدول والحكومات لتحقيق الاطمئنان عن المخاطبين بالقواعد القانونية أن تضع تشريعات وقوانين مفهومة وواضحة وقابلة للتطبيق دون عناء وأن تعمل عن أن لا تخضع هذه القوانين إلى التغيير أو التعديل المتكرر أو غير المتوقع، لكي لا يتم فقدان الثقة والطمأنينة في القانون وبالتالي في نظام الحكم ككل.

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن الأمن القانوني يرتكز أساساً على العديد من المبادئ والشروط التي تبدأ بضمان جودة النصوص التشريعية ومدى صلاحيتها للتطبيق على أرض الواقع بما يحقق الأمن والاستقرار داخلياً وخارجياً وتنتهي بتحقيق العديد من المتطلبات التي تمس كذلك بالقاعدة القانونية كنص يجب أن يتحقق فيه عديد المبادئ وهي: مبدأ مساواة الجميع أمام القانون، ومبدأ عدم رجعية القوانين وكذلك يستوجب أن تكون القاعدة القانونية عامة ومجردة واضحة من حيث الصياغة غير متناقضة مع نصوص أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين الأسى كما يجب أن تكون سهلة الفهم والاستيعاب من قبل المخاطبين بها كل هذه الخصائص والقواعد تجعل منها قابلة للتطبيق على أرض الواقع وتعطيها بالتالي المشروعية المنشودة.

ويضاف لكل القواعد المذكورة أنفاً قاعدة نشر القوانين بالشكل الذي يضمن علمها من الكافة، ويجدر الإشارة هنا أن مبدأ الأمن القانوني قد يتغير ولو بشكل طفيف حسب نظام الحكم السائد في الدولة، كما أن هناك العديد من الآليات التي قد تحقق الأمن القانوني، حيث نلاحظ تعدد مجالات حماية مبدأ احترام الحقوق المكتسبة ومن أهمها مبدأ الأمن القانوني في المجال الاستثماري، وذلك من خلال جملة الضمانات الممنوحة للمستثمر صفة عامة والمستثمر الأجنبي على الخصوص.

إن تحقيق الأمن القانوني يعد المدخل الأساسي لتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي، حيث ينبغي أن تكون القواعد القانونية متوافقة مع مبادئ العدل والحكمة لكي تحظى بالثبات القانوني وتؤمن الاستقرار في المعاملات بين أفراد المجتمع وتساهم في تحقيق الاستقرار العام. ولكي يتحقق الأمن القانوني بشكل يساهم في تطور المجتمع وحاجات الناس ويكون بمعونة المشروعية اللبنة الأساسية لبناء دولة القانون، فإننا نرى أنه يتوجب على الدول والحكومات بكل سلطاتها العمل على:

1- الحماية الدستورية لمبدأ الأمن القانوني بداية من تكريس المبدأ في الدستور أي النص عليه صراحة وانتهاء بوضع الآليات القانونية الكفيلة بحمايته.

2- العمل على الرفع من القيمة القانونية الدولية لمبدأ الأمن القانوني لأنه يشكل ضماناً فعالة وهامة جداً للحقوق والحريات المنصوص عليها والمعترف بها دولياً.

- 3- العمل على تحقيق موازنة بين الحاجة الملحة لتطور القواعد القانونية ومسايرتها الإصلاحات المطلوبة لكل فترة من الزمن وبين الاستقرار الذي يستوجب الحفاظ على قواعد قانونية جامدة لا تتغير بشكل مفاجئ ومباغت.
- 4- العمل على تعزيز سلطة القضاء وتكريس مبدأ الاستقلالية الذي يمنع تدخل أي كان قد يمس بقدسية القضاء الذي يؤدي إلى اختلال ميزان العدل.
- 5- ضرورة فتح مجال البحث واسعا وخلق جو أكاديمي يتنافس فيه الفقهاء والمختصين في البحث عن هذا المبدأ بصورة أكثر شمولية واتساعا والعمل على إظهار الأهمية التي يكتسبها هذا المبدأ في حماية حقوق الإنسان مبتغى كل الدول.

### قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أحمد عبد الظاهر مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية مقال منشور على الرابط التالي: <http://kenanaonline.com/users/law/posts/103659> بتاريخ: 31 ديسمبر 2009.
- 2- اسماعيل جابوري، أسس فكرة الأمن القانونية وعناصرها، مجلة تحولات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2018، 190-204، ص 193.
- 3- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789.
- 4- شريف حسن البوشي، المشروعية الدستورية والتحول الديمقراطي، مجلة دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، ص 10. مقال منشور على الموقع <https://eipss-eg.org/wp-content/uploads> بتاريخ: 2019/12/25.
- 5- فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الضحى، الجلفة، الجزائر، 2015، ص 106.
- 6- فهيمة بلحمزي، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، 2017، ص 58..
- 7- محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 24، السنة 2017، ص 140.
- 8- محمد طه حسين الحسيني، ماهية مبدأي الشرعية والمشروعية ومصادرها، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الاول، 2019، ص 109.
- 9- وهيب عبد الوهاب، الأمن القانوني وتأثيره على استقرار المعاملات القانونية، مجلة القانون والأعمال الدولية جامعة الحسن الأول، 29 يوليو 2020، بحث منشور على الرابط التالي <https://www.droitentreprise.com/20623> تاريخ الزيارة 2021/03/21.